

الوسيط في المذهب

النظم المعجز وقد فات وهذا المعنى مقصود ظاهر .

فرع البدوي يلزمه أن يقصد بلدة لتعلم كلمة التكبير ولا يلزمه ذلك عند فقد الماء لأجل الوضوء لأن التعلم يبقى والوضوء يعرض الانتقاض وفيل بالتسوية لأن التسوية في حقه كالتيمم .

أما سنة التكبير فرفع اليدين معه وهو متفق عليه حالة التحرم وهيئتها أن يترك الأصابع منشورة ولا يتكلف ضمها وتفريجها \$ وفيها ثلاث مسائل \$.
الأولى في قدر الرفع ففي قول يرفع إلى حذو المنكبين رواه أبو حميد